حق البنا الي الواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف
صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر
اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير
ميراثا وبواري المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي
طرحها في المسجد حيا يكون له لانه لم يزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا
قالوا لا باس لاهل المسجد ان يرفعوا الي فقير او يبيعوها ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون
حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواز ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان
يكون في موضع لا قاضي هناك رجل الي فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي يجتز
عتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط للعامة
افضل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جعل للرباط مستغلا لتصرف
غلته الي عمارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل الا رباطا فالاعتاق افضل
ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا
على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم رحمه الله يترك في يده
ما دام حيا قال ابو القاسم رحمه الله يترك في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى
جاء منه في الرباط فساد من شرب او فسق بالبيس فيه دفع لا يترك في يده رباط
للمحلة فيها سكان انهدم الرباط فلما بنى اراد الساكنون الذين كانوا فيه قبل
الانهدام ان يسكنوا فيه قال ابو القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك شيء
يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه زيد فيها ونقص كانوا
هم اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارض موات على شط جيحون وكان السلطان
ياخذ العشر منهم لان على قول محمد رحمه الله ما الجيحون ليس ما الخراج وبقرب
ذلك رباط فقام متولي الرباط الي السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر
هذا هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الي موذن يوذن في الرباط بقرب هذا
يستعين بهذا في كفايته وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للموذن ان ياخذ
من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن
محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الي عمارة الرباط وانما
يصرف

يصرف ذلك العشر الي عمارة الرباط وانما يصرف الي الفقرا لا غير ولو دفع الي المحتاجين
ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة
على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الي الرباط الا بمجاوزة النهر
وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط فلا باس
به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد وضاق
على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هو متولي الرباط اذا صرف
غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ينبغي له ان
يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرا وان اقرض ليكون احرز من الامساك
عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط
اخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تصرف غلة الرباط الاول الي الرباط الثاني رجل
اوصى بثلث ماله للرباط فالي من يصرف اليهم والا يصرف الي عمارة الرباط في
طريق سفر استغنى عنه المارة وبجنبه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع
رحمه الله تصرف غلته الي الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية
فرفع ذلك الي القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الي مسجد اخر جاز وقال بعضهم اذا
خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة
اذا خربت رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد اخر وقفا مؤبدا
لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل ان يقروا هكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك
ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع فيه كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين
مخاصمته في ذلك **فصل في وقف المريض** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة
المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرط الصحة
كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط الصحة لان وصية الا انه

Copyright King Saud University